



الرباط، في
6 سبتمبر 2019

رقم 16591 م من طرف د/م دس / دس

إلى

السادة المديرين الجبهيين والإقليميين للتجهيز والنقل واللوجستيك

الموضوع: حول تقديم تاريخ امتحان نيل رخصة السياقة للمرشحين الذين لم يتمكنوا من النجاح في الامتحان الأول والثاني.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، أذكركم أن المقتضيات التنظيمية المتعلقة بامتحان الحصول على رخصة السياقة تشترط ضرورة أن يخضع المرشح لهذا الامتحان إلى تكوين بمؤسسة لتعليم السياقة محدد بعدها زمانية لا تقل عن شهر، وذلك ابتداء من تاريخ تسجيله بالمؤسسة إلى غاية تاريخ موعد الاختبار النظري.

كما تنص المادة 7 من القرار رقم 2709.10 الصادر في 29 شتنبر 2010 بتحديد الشروط التي يتم بموجها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة، على أنه في حالة إلغاء ملف الترشيح لا يمكن للمرشح أن يتقدم بملف جديد إلا بعد مرور أجل 15 يوما من تاريخ الإلغاء المذكور.

هذا، وفي إطار تبسيط المساطر الإدارية بالنسبة للمرشحين لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة والذين خضعوا لتكوينهم طبقا لما سلف ذكره، ولم يتمكنوا من النجاح بالنسبة للفهم الأول، فقد تقرر عدم إلزامهم من فترة التكوين المحددة في ثلاثة أيام إعدادهم لملف الثاني، شريطة تقديم ملف الترشيح في اسم نفس مؤسسة تعليم السياقة التي تلقوا تكوينهم من لدنها.

وفي هذا الصدد، أطلب منكم دعوة رؤساء مراكز تسجيل المعيارات التابعين لكم إلى القيام بتقديم مواعيد امتحان الحصول على رخصة السياقة للمرشحين الذين تم إلغاء ملفهم بعد الرسموب في الامتحان الأول والثاني، على أن لا تقل هذه المدة عن خمسة عشرة (15) يوما، كما هو منصوص عليه في المادة 7 من القرار سالف الذكر.

وفي هذا الإطار، أدعوكم إلى الإشراف على تنفيذ هذه التعليمات ودعوة رؤساء مراكز تسجيل المعيارات التابعين لكم إلى التقيد بها، مع موافقتي عند الاقتضاء بالصيغوبات التي يمكن تسجيلها في هذا الشأن.

والسلام

كاتب الدولة لدى وزير تجهيز و النقل
و اللوجيستيك و الماء
مكلف بالنقل

محمد نجيب بوليف

